محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/٢٦٧٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.خلف الرقاد، محمود البطوش، حسين السكران، حابس العبداللات

المميـــز: المعتصـــم يوســـف حمـــدان العـــويني.
وكيلـــه الحـــامي محمـــد رافـــع مســـاعدة.

المميز ضده: محمـــود علـــي محمـــد دعمـــس.
وكيلـــه المحـــامي محمـــود نبابتـــه.

بتاريـــخ ٢٠١٤/٢/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٤٣٨٨ تـاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ المتضـمن رد الاستئناف شكلاً المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـان فـي الدعوى رقم ٢٠١١/١٢٣٣ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ لتقديمـه خـارج المـدة القانونيـة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضـده عـن مرحلـة الاستئناف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

طالباً وللأسباب الواردة في لائحة الطعن قبول التمييز شكلاً ونقض القـرار المميـز موضوعاً.

h14-2679 ع م

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن واقعة الدعوى وعلى ما تشير إليه الأوراق تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٠ أقام المـــدعي/ محمـــود علـــي محمـــد الـــدعوى رقـــم ٢٠١١/٣١٧٤ لدى محكمة صلح حقوق عمان مختصماً المدعى عليه/ المعتصم يوسف حمدان.

موضوعهـــــا:

١-فسخ عقد إيجار أجرته السنوية ٤٥٠٠ دينار.

٢-مطالبة بمبلغ ٤٥٩٠ ديناراً بدل أجور.

وذلك على سند من القـــــول:

١-يشغل المدعى عليه مستودع في ملك المدعي بموجب عقد إيجار خطي مبرم فـــي تاريخ ٢٠١٠/١٠/١ لمدة ثلاث سنوات لقاء أجرة سنوية ٤٥٠٠ دينار تدفع علـــى ثلاثة أقساط.

٢-تخلف المدعى عليه عن دفع قسط ٢٠١٠/١٠/١ بالإضافة لمبلغ ٩٠ دينـــاراً بـــدل ضريبة معارف عن عام ٢٠١٠ رغم المطالبة الودية المتكررة.

٣-وجه المدعي إنذاراً عدلياً للمدعى عليـــه بـــالرقم ٢٠١٠/٤٥٢٨٤ يخطـــره بـــدفع الأجور.

نظرت محكمة الصلح بالدعوى وبتاريخ ٢٠١١/٤/٧ قررت عدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها على محكمة بداية حقوق عمان.

قيدت الدعوى لدى محكمة البداية بالرقم ٢٠١١/١٢٣٣ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣.

الذي قضت فيه بفسخ عقد الإيجار موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بتسليم المأجور للمدعي خالياً من الشواغل وبأداء مبلغ ٤٥٩٠ ديناراً للمدعي مع الرسوم والمصاريف و٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليه بهذا القضاء فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان بالرقم ٢٠١١/٣٧٠٥٥ ونظرت مرافعة حيث قررت بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٥ إسقاط الاستئناف.

جددت الدعوى الاستئنافية بالرقم ٢٠١٢/٢٤٣٨٨ وسارت محكمة الاستئناف بالدعوى على نحو ما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ قررت رد الاستئناف شكلاً لتقديم خارج المدة القانونية وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف ضده ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

لم يلقَ القرار الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييزاً بلائحة قيدت مسددة الرسم بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠م طالباً نقضه لأسباب بينها في لائحة التمييز.

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ودون الرد على أسباب التمييز:

وحيث إن الحكم الاستئنافي المطعون فيه (رقم ٢٠١٢/٢٤٣٨٨) قد صدر وجاهياً بحق فريقي الدعوى بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ فإن لائحة التمييز المقدمة بتاريخ

٢٠١٤/٢/٢٠ تكون مقدمة بعد انقضاء ميعاد الطعن تمييزاً – ٣٠ يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره وفق ما هو مقرر في المادة ١/١٩١ من قانون الأصول المدنية.

وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ١/١٩٦ نقرر رد الطعن التمييزي شـــكلاً لتقديمه خارج الميعاد وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديوان

دقـــق/ عم